

## مطلب انتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بنسبة 50 % من الأجور

وفقا لأحكام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010، تصرّح المؤسسة المذكورة أسفله أنّها ترغب في الانتفاع بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل لمدة سنة بنسبة 50% من الأجر المدفوعة بعنوان انتداب (عدد.....) حامل لشهادة تعليم عال.

بيانات خاصة بالمؤسسة:

اسم المؤسسة: .....

الممثل القانوني: .....الصفة:.....

نوع النشاط: .....القطاع:.....

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: .....المعرف الجبائي:.....

المقر الاجتماعي:.....

الولاية: .....المعمدية:.....الترقيم البريدي:.....

الهاتف: .....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

العدد المحلي للأعوان القارين: .....منهم حاملو شهادات تعليم عال:.....

تاريخ بداية النشاط الفعلي للمؤسسة: اليوم .....الشهر .....السنة.....

كلفة الاستثمار:.....

وقد أودعت الوثائق التالية لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بتاريخ.....

- عقد شغل محتوم من قبل المؤسسة ومعرف بالإمضاء من قبل الشاب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشاب المنتدب،
- نسخة من الشهادة العلمية أو مقرر المعادلة عند الاقتضاء،
- شهادة انخراط المؤسسة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- شهادة في الدخول طور النشاط أو شهادة في الدخول في صور الإنتاج مسلمة من أحد الهياكل التي تم لدينا التصريح ببعث المشروع والمحددة بحسب قطاع النشاط بالفصل 2 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 .
- \* برنامج انتداب سنوي (بالنسبة للمؤسسات التي تعمل ضمن أنشطة ذات قيمة مضافة عالية ومحتوى معرفي رفيع وغير المنتهية بإحدى مناطق التنمية الجهوية).

حرر بـ.....في...../...../.....

ختم المؤسسة والإمضاء

هام جدا:

- لا تقبل عقود الشغل المرهنة قبل الشهر الذي تم فيه إيداع مطلب الانتفاع لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل.
- لا يمكن الانتفاع بهذا الامتياز إلا بعد صدور مقرر في الغرض من طرف السيد المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.
- \* بالنسبة للمؤسسات التي تعمل ضمن أنشطة ذات قيمة مضافة عالية ومحتوى معرفي رفيع وغير المنتهية بإحدى مناطق التنمية الجهوية لا يمكن لها الانتفاع بهذا الامتياز إلا في إطار اتفاقية بين المؤسسة ووزارة التكوين المهني والتشغيل، وبعد صدور مقرر في الغرض من طرف السيد المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.